

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٣٠ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ القاهرة :

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار:

(المادة الأولى)

ووفقاً للغاء صفة النفع العام عن المتر المتفرع من حارة بشاي والبالغ مساحته ٦٠ متر

بحي روض الفرج بمحافظة القاهرة ، والمحدد على الرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



٢٠١٩/٢٦/٣

بيان رقم ٦٧١٠٠
وزير الدولة لشئون مجلس الشعب

* مجلس إدارة مجلس مصر للمواطنين
من صدور العدالة رقم ٢٠١٩/٦٧١٠٠ أكانت بنقطة
بنقطة بنسا - عجمان الفرج
* على سبيل المجرد يخص بيته العقاري بمحل
توكيله بمصر، وبذلك يمتنع من انتهاكه
الآن به، وبهذا يسر

